

١١ - تحت أيضا جميع الدول على تعزيز التعاون الدولي الذي يسهم في زيادة توطيد حقوق الإنسان وصونها، والمتجرد من أي دوافع أو شروط سياسية مهما كانت:

١٢ - تقرر أن نهج العمل المتقبل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن تأخذ أيضا في الاعتبار مضمون إعلان الحق في التنمية وضرورة تطبيقه:

١٣ - تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

١٢٤/٤٨ - احترام مبدئي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقصد الأمم المتحدة المتمثل في إقامة علاقات ودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وفي اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، الذي أقرت بموجبه إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى المبدأ الوارد في الفقرة ٧ من المادة ٧ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أنه ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل استقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدها الوطنية، وفي سبيل

الكرامة والسلم لجميع الشعوب ولكل إنسان، وأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومتراصة، وأن مسألة تعزيز وحماية أي فئة من هذه الحقوق لا ينبغي أن تعفي الدول أو تحلها من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي إيلاء ذات القدر من الاهتمام لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر في ذلك على وجه السرعة:

٤ - تكرر مرة أخرى تأكيد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يمنح، أو يواصل منح، الأولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان للشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل تلك المذكورة في الفقرة ١ (هـ) من قرار الجمعية العامة ١٣٠/٢٢، مع إيلاء الاهتمام الواجب أيضا لغيرها من حالات انتهاك حقوق الإنسان:

٥ - تلاحظ أن المسائل المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه، قد نوقشت في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وأشير إليها في إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١)، باعتبارها عقبات لا تزال سائدة تعترض سبيل تحقيق مزيد من التقدم في ميدان حقوق الإنسان:

٦ - تؤكد من جديد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف:

٧ - تؤكد من جديد أيضا أن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان لتحقيق الأعمال الكامل للحق في التنمية:

٨ - تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومتراصة:

٩ - ترى ضرورة قيام جميع الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية، بما في ذلك حق جميع الشعوب في حرية اختيار نظمها الاجتماعية-الاقتصادية والسياسية، بغرض حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية:

١٠ - تحث جميع الدول على التعاون مع لجنة حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية:

تحديد طرق تنفيذها وفقا لداستير الشعوب وتشريعاتها الوطنية، أمر يعني تلك الشعوب وحدها، وأن على الدول بالتالي أن تنشئ الآليات والوسائل اللازمة لكفالة المشاركة الشعبية الكاملة في هذه العمليات:

٢ - تؤكد من جديد أيضا أن أي أنشطة تحاول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، التدخل في التطور الحر للعمليات الانتخابية الوطنية، لا سيما لدى البلدان النامية، أو التي يقصد بها التأثير في نتائج تلك العمليات، إنما تخل بروح ونص المبادئ المقررة في الميثاق وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة:

٤ - تؤكد من جديد كذلك أنه ليست هناك حاجة عامة إلى أن تقدم الأمم المتحدة مساعدة انتخابية إلى الدول الأعضاء إلا في ظروف خاصة، مثل حالات إنهاء الاستعمار، أو في إطار عمليات السلم على الصعيد الإقليمي أو الدولي، أو بناء على طلب دول معينة ذات سيادة، وبموجب ما يتخذه مجلس الأمن أو الجمعية العامة في كل حالة من قرارات، وبما يتفق بدقة مع مبادئ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

٥ - تحث جميع الدول على احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والحق السيادي للشعوب في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية:

٦ - تناشد بقوة جميع الدول أن تمتنع عن تمويل أحزاب أو جماعات سياسية أو تزويدها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأي شكل آخر من أشكال الدعم العلني أو السري، وعن القيام بأعمال يكون من شأنها تقويض العمليات الانتخابية في أي بلد:

٧ - تدين أي عمل من أعمال العدوان المسلح أو التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الشعوب أو حكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين:

٨ - تكرر تأكيد أنه لا يمكن التوصل إلى حل عادل ودائم للحالة في جنوب أفريقيا إلا عن طريق الاستئصال الكامل لشأفة الفصل العنصري وإقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصري قائم على حكم الأغلبية، من خلال الممارسة الكاملة والحررة لحق الاقتراع العام:

٩ - تؤكد من جديد شرعية كفاح جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية، وخاصة الشعب الفلسطيني، في سبيل ممارسة حقها غير القابل

التحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري، وفي سبيل إقامة مجتمع يتمتع فيه الناس، بغض النظر عن العرق أو اللون أو المعتقد، تمتعا تاما بالحرريات السياسية والحرريات الأخرى على أساس من المساواة، ويشاركون بمحض حريتهم في تقرير مصيرهم،

وإذ تؤكد من جديد أيضا شرعية كفاح جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية، وخاصة الشعب الفلسطيني، في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني، مما يمكنها من أن تقرر مستقبلها بحرية،

وإذ تعترف بوجوب احترام مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة في إجراء الانتخابات،

وإذ تعترف أيضا بأنه ليس هناك نظام سياسي واحد أو نموذج واحد للعمليات الانتخابية يناسب على السواء جميع البلدان وشعوبها، وبأن النظم السياسية والعمليات الانتخابية تخضع لعوامل تاريخية وسياسية وثقافية ودينية،

واقترعا منها بأن انشاء الآليات والوسائل اللازمة لكفالة المشاركة الشعبية الكاملة في العمليات الانتخابية إنما يقع على عاتق الدول،

وإذ تشير إلى قراراتها في هذا الصدد، ولا سيما القرار ١٣٠/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ ترحب بإعلان وبرنامج عمل فيينا^(١) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، واللذين أكد المؤتمر فيهما من جديد أن عمليات تعزيز حقوق الانسان وحمايتها ينبغي أن تجري وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه،

١ - تكرر تأكيد أن لجميع الشعوب، بموجب مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تحدد مركزها السياسي وأن تعمل على تمهيتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بحرية ودون تدخل خارجي، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام الميثاق:

٢ - تؤكد من جديد أن تحديد الأساليب وإقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعملية الانتخابية، فضلا عن

وإذ تشير إلى أنه، وفقا للمادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة، تقوم المنظمة بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في العالم ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا، بغية تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وأنه، وفقا للمادة ٥٦، يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥.

وإذ تكرر تأكيد وجوب استمرار الدول الأعضاء في التصرف، في ميدان حقوق الإنسان، وفقا لأحكام الميثاق.

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وإذ ترى أن هذا التعاون الدولي يجب أن يقوم على المبادئ الواردة في القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، فضلا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، وغيرها من الصكوك ذات الصلة.

ولما كانت شديدة الاقتناع بأن عمل الأمم المتحدة في هذا الميدان ينبغي أن يقوم لا على الفهم العميق للمجموعة الواسعة التنوع من المشاكل القائمة في جميع المجتمعات فحسب، بل أيضا على الاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل منها، بما يتفق بدقة مع مقاصد الميثاق ومبادئه وتوخيا للغرض الأساسي المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال التعاون الدولي.

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٦٢/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٢٩/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٣١/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٢١٢١ (د - ٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، و ١٠٣/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/١٩٩٢ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣^(٣).

للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني، مما سيمكنها من تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، دون تدخل؛

١٠ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل، في دورتها الخمسين، إعطاء الأولوية لاستعراض العوامل الأساسية التي تؤثر تأثيرا سلبيا على مراعاة مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

١٢٥/٤٨ - دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية إنتهاج اللائقائية والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وتصميمها على دفع الرقي الاجتماعي قُدما، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة يتمثل في تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير المصير، وفي اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.